



المرجع: 1040/خ/٤
التاريخ: 2021/08/03

السادة / شركة الإتحاد للتأمين
المحترمين،،،
- /
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة الإتحاد للتأمين (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ، على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة الإتحاد للتأمين (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2021/06/08 والتي تضمنت الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة.
واستناداً للطلب المقدم من شركة الإتحاد للتأمين (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون، تقرر ما يلي :-

مادة (1)

تعديل نصوص مواد النظام الأساسي لشركة الإتحاد للتأمين (شركة مساهمة عامة) وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة.

مادة (2)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها



د.مريم بطي السويدي
الرئيس التنفيذي بالإلابة

ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل الكتروني

صفحة 1 من 1 مرجع رقم: 1040/خ/٤ ع بتاريخ 03/08/2021

هيئة اتحادية | Federal Authority

ص.ب. 033733 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة • P.O. BOX 6277888 • FAX +971 2 6274600 • هاتف +971 2 6274600
ص.ب. 117666 • دبي، الإمارات العربية المتحدة • P.O. BOX 2900000 • فاكس +971 4 2900800 • هاتف +971 4 2900800
www.sca.gov.ae



| النص بعد التعديل | النص قبل التعديل | رقم المادة |
|--|---|------------|
| <p>"التعاريف" المسيطرة: القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية ، ويكون ذلك من خلال الحكم في تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تسيير الجهاز الإداري، وتكون السيطرة بامتلاك / المسيطرة على أسمهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر. (النسبة المقررة وفقاً لقرارات وتعليمات الجهات المختصة)</p> | <p>"النباريف" : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو المخصص أو بالاتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.</p> | 1 |
| <p>الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والماملين بها، والشركات التي يساهم بها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 63% من رأسملها (النسبة التي تقررها الجهات المختصة)، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الطيبة.</p> | <p>الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الطيبة للشركة. اقرّب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التسلّم مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركتها التابعة. الشخص الذي له سيطرة على الشركة.</p> | |
| <p>المادة (7) جميع أسهم الشركة أصلية ويجب أن تتألف نسبة مساهمة مواطنى دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطنى دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطنى مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 51% من رأس المال ، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطنى الدولة عن 49% .</p> | <p>المادة (7) جميع أسهم الشركة أصلية ويجب أن يكون يكفي 75% (خمسة وسبعين بالمائة) على الأقل من رأس مال الشركة المملوكة لأشخاص طبيعيين مواطنين أو من دول مجلس التعاون الخليجي ، أو لشخصيات اعتبارية مملوكة بالكامل لمواطنين متدينين بجنسية الدولة أو من مواطنى دول مجلس التعاون الخليجي.</p> | 7 |
| <p>يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع كانت أو مكروك ، وبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسمهم ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات.</p> | <p>يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة وهيئة التأمين أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع كانت وبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسمهم ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على لا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.</p> | 18 |
| <p>أ. يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسمهم في الشركة بقيم متساوية . ب. يبقى السند أو الصك أصلياً إلى حين الوفاء بقيمه كاملاً. ج. لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسمهم إلا إذا نص على ذلك في نشرة الإصدار أو شروط الإصدار ، فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات أو الصكوك غير الرأسية للتحول إلى أسمهم كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبضقيمة السند أو الصك . د. استثناء من أحكام قانون الشركات ، يجوز الشركة بموجب القرار الخاص الصادر بالموافقة على إصدار سندات أو صكوك قابلة للتحول إلى أسمهم ، أن تزيد رأسملها عن طريق تحويل تلك السندات أو الصكوك إلى أسمهم في رأسملها .</p> | <p>أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسمهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار . ب. يكون السند أو الصك أصلياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها . ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لاصحاحها حقوقاً متساوية ويتبع باطلًا كل شرط يخالف ذلك .</p> | 19 |
| <p>باب الرابع في مجلس إدارة الشركة (20) أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 (سبعة) أعضاء تتولى تنفيذهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكيسي ، ويجب في جميع الأحوال أن</p> | <p>باب الرابع في مجلس إدارة الشركة (20) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 7 (سبعة) أعضاء ويشرط أن يكون ثلاثة على الأقل من الأعضاء الممتنعين وأغلبيتهم من الأعضاء غير</p> | 20 |



| | | |
|---|--|----|
| <p>يكون أغلبية أعضاء مجلس الإداري بما فيهم الرئيس من مواطنى الدولة، ويراعى في تشكيل مجلس الإدارة أي اشتراطات يقرها مجلس الوزراء أو السلطة المختصة وفقاً لنص المادة (10) من قانون الشركات، وإذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالطبيق لتلك المادة وجب استكمال النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر، وإلا كانت قرارات مجلس بعد انتضاضه المدة باطلة. بـ. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات ذات الصلة فإنه يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين</p> | <p>التنقيبين تتخذهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكيبي ويجب في جميع الأحوال أن يكون أغلبية أعضاء مجلس بما فيه الرئيس من مواطنى الدولة.</p> | 26 |
| <p>قرارات مجلس الإدارة بالتمرير</p> <p>يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير وفقاً للشروط والتالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالـة التي تستدعي إصدار قرار بالتمرير حالة طارئة. 2. تسلیم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكلـة المستندات والوثائق الازمة لمراجعته. 3. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في اجتماع مجلس الإدارة اللاحق لإتخاذ القرار بالتمرير لتضمينها بمحضر الاجتماع، ويعـد تـنـتـير القرارات بالـتمـرـير نـاذـة عـنـ توـقـيـعـ أـغـلـيـةـ أـعـضـاءـ الـجـلـسـ عـلـيـهـ. 4. عدم اغـبـارـ القرـارـ بالـتمـرـيرـ اـجـتمـاعـاـ وـمـنـ ثـمـ الـإـنـزـامـ بـالـحدـ الـأـدـنـىـ لـعـدـ اـجـتمـاعـاتـ مجلسـ الـإـدـارـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ. | <p>بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالـمـادـةـ (28)ـ منـ هـذـاـ النـظـامـ، فإـنـهـ يـجـوزـ لـمـجـلـسـ الـإـدـارـةـ إـصـدـارـ بـعـضـ قـرـارـاتـ الـفـرـارـ بـالـتـمـرـيرـ فـيـ الـحـالـاتـ الـطـارـئـةـ وـتـنـتـيرـ تـكـلـيـفـ تـكـلـيـفـ صـحـيـهـ وـنـافـهـ كـمـاـ لـمـ أـلـهـيـ اـنـتـنـتـذـ فـيـ اـجـتمـاعـ تـنـتـ الدـعـوـةـ إـلـيـ وـعـدـ أـصـولـاـ مـعـ مـرـاعـاـتـ مـاـ يـلـيـ:</p> <ol style="list-style-type: none"> أـ.ـ الـاتـجـاـزـ حـالـاتـ إـصـدـارـ قـرـارـاتـ بـالـتـمـرـيرـ أـرـبـعـ مـراتـ سـنـوـيـاـ. بـ.ـ مـوـافـقـةـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ بـالـأـغـلـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـالـةـ الـتـيـ تـنـتـسـعـيـ إـصـدـارـ الـفـرـارـ بـالـتـمـرـيرـ حـالـةـ طـارـئـةـ. جـ.ـ تـسـلـيـمـ جـمـيـعـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ الـفـرـارـ مـكـتـوبـ خـطـيـاـ لـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـ مـصـحـوـبـاـ بـكـافـةـ الـمـسـتـنـدـاتـ وـالـوـثـقـيـاتـ الـلـازـمـةـ لـمـرـاجـعـتـهـ. دـ.ـ يـجـبـ الـموـافـقـةـ الـخـطـيـةـ بـالـأـغـلـيـةـ عـلـىـ أـيـ مـنـ قـرـارـاتـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ الصـادـرـ بـالـتـمـرـيرـ مـعـ ضـرـورـةـ عـرـضـهـ فـيـ الـإـجـتمـاعـ الـتـالـيـ لـمـجـلـسـ الـإـدـارـةـ لـتـضـمـنـهـاـ بـمـحضرـ اـجـتمـاعـ. | 27 |
| <p>أ. أعضاء مجلس الإدارة والأدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والمديرين والغير عن جميع أعمال الشئ واسعة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة ، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، وممثلي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>بـ.ـ اعـضـاءـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ إـذـ تـنـشـأـ الـخـطـاـءـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـنـدـ (1)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ عـلـىـ جـمـيـعـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ إـذـ تـنـشـأـ الـخـطـاـءـ عـلـيـهـ قـرـارـ صـادرـ بـالـجـمـيـعـ الـآـراءـ،ـ إـمـاـ إـذـ كـانـواـ قدـ أـتـيـنـواـ اـعـتـرـاضـهـمـ بـحـضـرـ الـجـلـسـ،ـ فـاـذـ تـنـبـيـهـ أـحـدـ اـعـضـاءـ عـنـ الـجـلـسـ الـتـيـ تـنـشـأـ فـيـ الـقـرـارـ فـلاـ تـنـتـقـيـ مـسـؤـلـيـتـهـ إـلـاـ إـذـ أـثـيـتـ عـدـمـ عـلـمـ بـالـقـرـارـ أـوـ عـلـمـ بـهـ مـعـ دـمـ اـسـتـطـاعـتـهـ اـعـتـرـاضـهـ عـلـيـهـ،ـ وـتـقـعـ مـسـؤـلـيـةـ الـمـصـرـوسـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـنـدـ (1)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ عـلـىـ الـإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ إـذـ تـنـشـأـ الـخـطـاـءـ بـقـرـارـ صـادرـ عـلـيـهـ.</p> <p>جـ.ـ معـ دـمـ الإـخـالـلـ بـلـيـةـ عـقـوـيـةـ مـصـرـوسـ عـلـيـهـ فـيـ قـانـونـ الـشـرـكـاتـ أـوـ أيـ قـانـونـ أـخـرـ،ـ يـعـتـرـفـ مـعـزـوـلاـ مـعـ مـسـؤـلـيـتـهـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ كـلـ مـنـ رـئـيـسـ أـوـ أيـ مـنـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـشـرـكـةـ أـوـ أيـ مـنـ إـدارـتـهاـ التـنـفـيـذـيـةـ صـدرـ حـكـمـ قـضـائـيـ يـاتـ بـيـتـ اـرـتكـابـ ايـ مـنـهـ لأـعـمـالـ الشـئـ اوـ إـسـتـعـمالـ الـسـلـطـةـ اوـ الـقـيـامـ بـاـيـرـامـ صـفـقاتـ اوـ تـنـامـلـاتـ تـقـطـويـ علىـ تـعـارـضـ مـصـالـحـ بـالـمـخـالـفـةـ لـاـحـکـامـ قـانـونـ الـشـرـكـاتـ اوـ قـرـارـاتـ الـمـنـفـقـةـ،ـ وـلـاـ يـنـهـيـ تـرـشـحـهـ لـمـصـوـرـةـ مجلسـ إـادـارـةـ الـشـرـكـةـ اوـ قـيـامـهـ بـأـيـ مـهـامـ فـيـ الـإـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ فـيـ الـشـرـكـةـ إـلـاـ بـعـدـ مـضـيـ تـلـقـةـ أـعـمـامـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ تـارـيـخـ عـرـلـ،ـ وـتـطـيـقـ أـحـکـامـ المـادـةـ 145ـ مـنـ هـذـهـ قـانـونـ يـشـانـ شـفـلـ الـمـنـصـبـ الـوـدـيـ لـمـصـوـرـةـ مجلسـ إـادـارـةـ الـشـرـكـةـ،ـ إـذـاـ تـمـ عـزـلـ جـمـيـعـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ دـعـوةـ الـجـمـيـعـ الـمـسـوـمـيـةـ لـإـنـخـابـ مجلسـ جـدـيدـ.</p> | <p>يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الشئ واسعة استعمال السلطات المنوحة لهم وعن أي مخالفة القانون أو لهذا النظام.</p> | 33 |
| <p>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يبتدىء أي منهم ما يتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته بالشركة، في تحقيق مصلحة له أو غيره، إما كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مساحة لها أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة</p> | <p>يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يبتدىء أي منهم ما يتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تدقيق معلوماتها أو معلومات الشركة في الأوراق المالية للشركة</p> | 39 |





| | |
|---|--|
| مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة <u>مع علمه بذلك</u> . | وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة. |
| لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة (5%) من رأسملها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتطلب موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة. | لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز 5% من رأسمل الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم المسقطات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتطلب على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها. |
| 1. مع مراعاة أحكام المادة (169) من قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015 تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة متوجة من الربح الصافي و يجب أن لا تزيد هذه المكافأة على (10%) من الربح الصافي للمنتهى المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والإحتياطيات. 2. يجوز أن تدفع الشركة دفقات أو رسوم أو علاوات إضافية أو راتبًا شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم ب أعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته المالية كمحض في مجلس إدارة الشركة وبما يتوافق مع قرار انتظاميات الهيئة. | مع مراعاة أحكام المادة (169) من قانون الشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015، تتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من نسبة متوجة من الربح الصافي ، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو اتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يسل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم ب أعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته المالية كمحض في مجلس إدارة الشركة وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على 10% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والإحتياطيات. |
| الماء المادة وإعادة تقييم المواد اللاحقة على ضوء ذلك | الجمعية العمومية المكونة تؤينا صحيحاً تتمثل جميع المساهمين ولا يجوز اعتقادها إلا في مدينة دبي. |
| 1. تقد الجماعة العمومية للشركة اجتماعها في إمرة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة أو شركه وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها به تقضي توكل خاص ثابت بالكتابة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة ، على أن يتضمن التوكيل صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، ويجب لا يكون الوكيل – لعدد من المساهمين - حاززاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة المصدر ، ويمثل ناقصي الأهلية وفقيها الثابتون عنهم قالوفاً. 2. الشخص الإعتبري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليتلقى، في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون الشخص المفوض الصالحيات المفترضة بموجب قرار التفويض. | لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز للمواطن من ينوب عنه غيره من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماع الجمعية العمومية بمقتضى توكيلاً خاص ثابت بالكتابة ويجب أن لا يكون الوكيل حاززاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من أسهم رأس مال الشركة المصدر ، ويمثل ناقصي الأهلية وفقيها الثابتون عنهم قالوفاً. الشخص الإعتبري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليتلقى، في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون الشخص المفوض بموجب قرار التفويض |
| 1. بإستثناء اجتماع الجمعية العمومية المزوج لعدم اكمال النصاب ، يكون توجيه الدعوة لإعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن مع مراعاة ما يلي : أ. الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة و يجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال تلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى السلطة المختصة ولهيئة التأمين . ب. نشر الإعلان عن الدعوة للإجتماع في صحيفتين محلتين يوميين يوميتن تتصدر إعدادها باللغة العربية . ج. إخبار المساهمين بكتاب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية أو البريد الإلكتروني "إن وجد". د. اخطار الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من أوراق الدعوة قبل النشر . 2. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للإجتماع على جدول الأعمال ومكان | توجيه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية باللغة العربية باعلان في صحيفتين يوميتين محلتين تصدران باللغة العربية وكتاب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة و يجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال تلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى السلطة المختصة ولهيئة التأمين . إذا تم الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الإجتماع بيده تقل عن خمسة عشر يوماً ، اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحاً إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأس مال الشركة |





و تاريخ و موعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال الصناب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبين صاحب الحق في حضور الاجتماع الجمعية العمومية وحده في اثنية من يختاره من غير أعضاء مجلس الادارة بمقتضى توكيل خاص ثالث بالكتابة وفقاً للمضوابط التي تحددها الهيئة بهذا التصوص، وأختي المساهم في مناقشة الموضوعات الدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الآسئلة إلى مجلس الادارة و مدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبين صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

3. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية وانتداب المساهم في مداولاتها وتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للمضوابط التي تتضمنها الهيئة بهذا الشأن.

4. إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن (21) يوماً اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من رأس المال الشركة.

1. على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعية التالية لنهائية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.

2. على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد متى طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لـمدقق الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة لـلإجتماع، و يجب أن يودع الطلب المشار إليه في هذا البند لدى المركز الرئيسي للشركة وأن بين في الترخيص من الاجتماع والمسالك التي يجب مناقشتها وأن يقدم طلباً لـلإجتماع شهادة من السوق المالي المرجحة فيه أسم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسماء المطلوبة له بناء على طلبه لـحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

3. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو من يقوم مقامه، توجيه الدعوة لـعقد اجتماع الجمعية العمومية في إحدى الآتي:

أ. إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (171) من قانون الشركات دون أن تدعى إلى الإنعقاد.

ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة الإنعقاد.

ج. إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لـنظم الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.

د. عدم استدامة مجلس الادارة لطلب المساهم أو المساهمين وفقاً للبند (2) من هذه المادة.

إذا لم يتم مجلس ادارة الشركة او من يقوم مقامه بـدعاوة الجمعية العمومية للـإنعقاد في الحالات السابقة خلال (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة، وجب على الهيئة توجيه الدعوة لـلإجتماع على نفقة الشركة.

يمجل المساهمون أسماءهم لـحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة وفقاً للمضوابط والشروط والأجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.

تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من:-

1 - مجلس الادارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعية التالية لنهائية السنة المالية، وكذلك كلما رأى وجها لذلك.

2 - يجوز للهيئة أو المدقق انتداب أو لـمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس المال الشركة على الأقل كـمـدـقـقـ أـنـذـنـىـ وـلـأـسـبـابـ جـيـةـ تقـيـيـمـ طـلـبـ لـمـجـلسـ الـشـرـكـةـ لـعـدـدـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ وـيـتـبـعـ عـلـىـ مـجـلسـ الـادـارـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ دـعـوـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ خـالـلـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـيـيـمـ طـلـبـ .

3 - مدقق الحسابات مـباـشـرـةـ إـذـاـ لـيـتـمـ مـجـلسـ الـادـارـةـ بـتـوـجـيـهـ الدـعـوـةـ خـالـلـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـيـيـمـ مـدـقـقـ الـحـاسـبـاتـ طـلـبـ تـرـجـيـهـ الدـعـوـةـ .

4 - هـيـةـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ وـالـبـلـغـ بـعـدـ الشـائـورـ مـعـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ الـأـحـوالـ الـتـالـيـةـ :-

* إذا مضى ثلاثون يوماً على السوـدـ المـسـددـ لـإنـعقـادـهاـ (وـهـوـ مـضـيـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ عـلـىـ إـنـتـهـاءـ الـسـنـةـ الـمـالـيـةـ)ـ دونـ أـنـ يـقـمـ مـجـلسـ الـادـارـةـ بـدـعـوـتـهاـ لـإنـعقـادـ .

* إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لـصحةـ الإنـعقـادـ .

* إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لـنظمـ الشركةـ أو وقوع خلل في إدارتها.

* إذا نقص مجلس الإدارة عن دعورتها لـإنـعقـادـ غـرـ طـلـبـ عددـ مـنـ الـمـسـاـهـمـ يـمـلـكـونـ عـلـىـ الـأـقـلـ (20%)ـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ .

* إذا طلب عدد من المساهمين يـمـلـكـونـ عـلـىـ الـأـقـلـ (20%)ـ كـمـدـقـقـ أوـ مـسـاـهـمـ منـ رـأـسـ الـمـالـ وـفـيـ حـالـةـ لـمـ يـقـمـ مـجـلسـ الـادـارـةـ .

أ. يسجل المساهمون الذين يـرـغـبـونـ فـيـ حـضـورـ اـجـتـمـاعـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ اسمـ المـسـاـهـمـ فيـ السـجـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الذيـ تـعـدـ إـداـرـةـ الشـرـكـةـ لـهـذـاـ الـغـرضـ فـيـ مـكـانـ الـإـجـتـمـاعـ قـبـلـ الـوقـتـ المـسـددـ لـإنـعقـادـ ذـلـكـ الـإـجـتـمـاعـ بـوقـتـ كـافـ .

ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من يـنـوبـ عـنـهـ وـعـدـ الـأـسـمـهـ الـيـمـلـكـهـ وـعـدـ الـأـسـمـهـ الـيـمـتـلـهـ وـأـسـمـاءـ مـالـكـيـهـ معـ تـقـيـيـمـ سـنـدـ الـرـكـالـةـ، وـيـعـطـيـ الـمـسـاـهـمـ أوـ النـابـ طـبـطاـ لـحـضـورـ .

جـ.ـ يـسـتـخـرـجـ مـنـ سـجـلـ الـمـسـاـهـمـ خـلاـصـةـ مـطـبـوـعـةـ بـعـدـ الـأـسـمـهـ الـيـمـلـكـهـ .





| | | |
|----|---|--|
| | <p>ممثل في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل ن</p> <p>مقرر الجاسة ورئيس الاجتماع ومدقق الحسابات وتسلم نسخة</p> <p>منها للمرأقب الممثل للهيئة ويتم الحق نسخة لها بمحضر اجتماع</p> <p>الجمعية العمومية .</p> <p>د. ينافي باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما</p> <p>يعلن رئيس الاجتماع اكتسال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو</p> <p>عدم اكتفاله، ولا يجوز بذلك قبول تسجيل أي مسامح أو ثانٍ</p> <p>عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الإعتماد بصوته أو برأيه</p> <p>في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع</p> | |
| 50 | <p>أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حال غيابه يرأسها نائبه</p> <p>وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بختاره مجلس</p> <p>الادارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الادارة للمصوّر يرأسها أي شخص من</p> <p>تختاره الجمعية العمومية، كما تعيين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية</p> <p>تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجوب أن تختار الجمعية من بين</p> <p>الممدوحين من يتوافق رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، وبعين</p> <p>الرئيسين جامعاً لللصوّت على أن تقر الجمعية العمومية تعينه.</p> | |
| 51 | <p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا</p> <p>قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بالانتخاب لأعضاء</p> <p>مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتغييرهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك ،</p> <p>فيجب اتباع طريقة التصويت السري التركي، ويجوز أن يكون التصويت في</p> <p>اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلة التصويت الإلكتروني بما في ذلك القرارات</p> <p>ال الخاصة والتصويت السري التركي شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصارمة</p> <p>عن الهيئة بهذا الشأن.</p> | |
| 54 | <p>أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول</p> <p>الأعمال.</p> <p>ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة</p> <p>بهدى الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحيّة فيما يلي:</p> <p>1. حق المداولة في الواقع الخطير الذي تكشف أثناء الاجتماع.</p> <p>2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط</p> <p>المقدمة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو</p> <p>عدد من الممدوحين يصل إلى (10%) من رأس المال الشركة على الأقل،</p> <p>ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل</p> <p>البدء في ساقسة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية</p> <p>العمومية للتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.</p> | |
| 55 | <p>أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العمومية بناء على ترشيح</p> <p>من مجلس الإدارة وتحدد أدبياته وعليه مرافقه حسابات السنة المالية التي عين</p> <p>لها.</p> <p>ب. وبشرط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة</p> <p>المهنة، بحيث يتولى مدقق الحسابات مهماته من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى</p> <p>نهاية اجتماع الجمعية العمومية المنوية التالية .</p> <p>ج. يتم تعيين مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة التجديد ولا يجوز تفريض مجلس إدارة</p> <p>الشركة في هذا الشأن ، على الأقل تولى شركة التفتيش عملية التتفتيش بالشركة لمدة</p> <p>تزيد على (6) سنوات مالية متتالية من تاريخ تولتها مهمات التتفتيش بالشركة ،</p> <p>وينترين في هذه الحالة تغير الشرك المسوول عن أعمال التتفتيش بعد انتهاء (3)</p> <p>سنوات مالية ، ولشركة إعادة تعيينه لمدة مماثلة بعد مرور سنتين على انتهاء آخر .</p> <p>برور سنتين ماليتين من تعاقدها مع مدقق حسابات آخر / أو من تاريخ انتهاء مدة تعيينه .</p> | |

